(115) العلمية واستنباط الأحكام الشرعية في جميع الأعصار ، وقال في مقدّمته : " لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما افتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي " من ذلك ما لا يقبله ولا يفتي به أحد من الطائفة ، وهو ما رواه عن سليمان بن خالد ، قال : " قلت لأبي عبدا (عليه السلام) : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة " (1) . ورواه الشيخان الكليني والطوسي أيضاً عن عبدا بن سنان بسند صحيح بحسب الإصطلاح ، كما ستعرف . والخبران يدلان على ثبوت الرجم على الشيخ والشيخة مع عدم الإحصان أيضاً ، ولا قائل بذلك منا كما في (مباني تكملة المنهاج) الذي أجاب عن الخبرين قائلاً : " ولا شك في أنهما وردا مورد التقية ، فإن الأصل في هذا الكلام هو عمر بن الخطاب . فإنّه ادّعى أن الرجم مذكور في القرآن وقد وردت آية بذلك ، وقد تعرّضنا لذلك في كتابنا (البيان) في البحث حول التحريف وأن القرآن لم يقع فيه تحريف " (2) . ولهذا ونظائره أعضل الأمر على العلماء حتى حكى في (المستمسك) (3) عن بعض العلماء الكبار أنه قال بعدول الصدوق في أثناء الكتاب عما ذكره في أوله ، وأشكل عليه بأنه لو كان كذلك لنوّه به من حيث عدل ، وإلاّ لزم التدليس ولا

(1) من لا يحضره الفقيه 4 : 26 . (2) مباني تكملة المنهاج 1 : 196 ، وسيأتي البحث حول هذه الآية المزعومة في الباب الثاني (السنّة والتحريف) بالتفضيل فانتظر . (3) مستمسك العروة الوثقى 1 : 303 حكاه عن المجلسي (رحمة ا) .